

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فإن قبضها الخ مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الأجرة ولو لم يحضره لربه بشرطه وهو خلاف ظاهر اللخمي الذي اعتمده المصنف بعد بقوله إلا أن يحضره لربه بشرطه فتأمل اه بن قوله إلا أن تقوم بينة الخ فيه إشارة إلى أن ضمان الصناع ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة لا ضمان إصالة قوله وإذا لم يضمن أي بقيام البينة فتسقط الأجرة أشار الشارح بتقدير وإذا لم يضمن إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر إن قلت إن سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لاعتدال عدم الضمان قلت يلزم من نفي الضمان عدم التسليم فاكتفى بعدم الضمان عن عدم التسليم قوله لا يستحقها إلا بتسليمه لربه أي وتسليمه لربه منتف قوله فنحر أو ذبح أي وجاء بها مذكاة بدليل قوله أو سرقة منحوره لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فإن خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالأولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك فإن ذكاهها الراعي خوف موتها وقال أكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعي قريبا وإلا صدق وينبغي أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربه أكلها فإن جعل له ذلك بأن قال له إذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق قوله ومثل الراعي الملتقط أي فيصدق إن ادعى خوف موت فنحر وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت إلا بطلخ أو ببينة وإن كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعي مع كون الجميع مؤمنين تعذر الإشهاد من الراعي غالبا بخلاف هؤلاء فإنه لا مشقة عليهم في الإشهاد غالبا وأخرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاهها وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها وأخرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاهها وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطلخ وكل ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعي فإنه يضمن بترك ذكاتها إذا ثبت تفريطه قوله أو ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلعت غير المأذون وفيه أي فيصدق الحجام ويحلف المتهم دون غيره كما لابن عرفة وله المسمى كما في المدونة لا أجرة المثل خلافا لسحنون حيث قال إن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفتان ويكون للحجام أجرة مثله لا التسمية فإن صدق الحجام من نازعه في أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالذكر لأن الغالب وقوع الألم فيه قوله أو ادعى الصباغ صبغا أي نوعا من الصبغ كزرقة صافية ونازعه رب الثوب وقال له أمرتك بصبغه أخضر مثلا فالقول للصباغ وهذا مقيد بما إذا أشبهه بأن كان صاحب

الثوب شأنه أني صبغ الثوب باللون الذي ادعاه الصباغ لا شاش أزرق لشريك ولا أخضر لذمي وإلا فالقول لربه مع يمينه وبعد ذلك يخير إما أن يأخذه مصبوغاً ويدفع أجره مثله أو يسلمه ويأخذ قيمته أبيض قوله بل بغيره أي بل أمرتك بغيره قوله بتلف ما يستوفي منه ما موصولة أي بتلف الذي يستوفي منه والموصول عندهم من صيغ العموم فكأنه قال بتلف كل ما يستوفي منه لا نكرة بمعنى شيء لأن النكرة في سياق الإثبات لا عموم لها وقوله بتلف ما يستوفي منه أي إذا كان معينا وأما إذا كان مضمونا في الذمة فلا تنفسخ بتلفه قوله كموت الدابة المعينة أي وأما الدابة الغير المعينة فلا تنفسخ الإجارة بموتها قوله وانهدام الدار المعينة لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في التوضيح ولم يذكر المصنف التعيين لأن الدار لا تكري إلا معينة كما مر قوله وكل عين تستوفي بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة أي سواء كانت تلك العين معينة أم لا سواء كان التلف